

٤ - وتطلب كذلك تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا.

٣ - تؤكد كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٤ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجزأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولاسيما قراري الجمعية العامة د ٢٠٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٢٠٧/٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، على النحو الذي أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعين على اسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، وإذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة يقوم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولبادئ القانون الدولي،

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب من جديد بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة؛

٥ - ترفض جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتنافي مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة؛

٦ - تؤكد كذلك من جديد رفضها الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغاءها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية ان تمثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٧ - تدين بشدة عدوان اسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارساتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وبخاصة مرتفعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية الأخرى التي تشكل انتهاكاً للميثاق ولبادئ القانون الدولي؛

٨ - تطالب بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل

جملة أمور، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي، وبمنحها مركز المراقب،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا والذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٨٠).

وإذ تضع في اعتبارها القرار المتعلق بناميبيا الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٨١)، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المعقودة في فريتاون من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، وخاصة مقرره الذي يعيد فيه تأكيد دعم الدول الأعضاء المطلق للكفاح المسلح العادل من أجل التحرير، الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الوحيد الشرعي والحقيقي للشعب الناميبي، ويكرر فيه مقرره السابق بمنح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مركز المراقب الدائم في منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا المعقود في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٨٢)،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير الذي يخوضه بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، التي هي ممثله الوحيد والحقيقي،

وإذ تددين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي، واستغلالها بلا رحمة لشعب ناميبيا ومواردها، وأيضاً جهودها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا،

وإذ تشعر بالسخط لعمليات الحبس والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباع هذه المنظمة، ولقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الفقرة ٩١.

(٨١) A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٨ (د - ٣٥).

(٨٢) A/35/539-S/14220، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع للإعلان، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24).

٩ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يشمل التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٧/٣٥ - مسألة ناميبيا^(٧٦)

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٧٧) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير خاصة إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د - ١٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٧٩)، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والذين قامت فيها، في

(٧٦) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٧؛ والفرع العاشر باء - ١، المقرر ٤٤٢/٣٥؛ والفرع العاشر باء - ٥، المقرر ٤٥١/٣٥.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) و Corr.1 (2).

(٧٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الثامن.

(٧٩) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي.